

السؤال

ما حكم الدعاء بصورة جماعية بعد قراءة القرآن مباشرة ، يدعو شخص والباقيون يؤمنون على دعائه ، وهكذا في كل درس بدون انقطاع وعند تذكيرهم ، وعند مطالبتهم بالدليل استدلووا بقوله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) غافر/60 .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بما شرع ، وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كيفيةها وتحديد عددها فيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقا عن التقييد بوقت أو عدد أو مكان أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد بل نعبده به مطلقا كما ورد . وما ثبت بالأدلة القولية أو العملية تقييده بوقت أو عدد أو تحديد مكان له أو كيفية ، عبدنا الله به على ما ثبت من الشرع له ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً الدعاء الجماعي عقب الصلوات ، أو قراءة القرآن مباشرة ، أو عقب كل درس ، سواء كان ذلك بدعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه ، أم كان بدعائهم كلهم جماعة ولم يعرف ذلك أيضاً عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، فمن التزم بالدعاء الجماعي عقب الصلوات ، أو بعد كل قراءة للقرآن ، أو بعد كل درس فقد ابتدع في الدين وأحدث فيه ما ليس منه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) .

وأما استدلال من ذكرتهم بقوله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) غافر/60، فلا حجة لهم في ذلك ، لأنه استدلال بنص مطلق ليس فيه تعيين بالكيفية التي التزمها من سألت عن دعائهم ، والمطلق ينبغي أن يراعى في العمل به إطلاقه دون التزام بحالة خاصة ، ولو كان التزام كيفية معينة مشروعاً لحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده ، وقد تقدم أنه لم يثبت ذلك عنه ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهدى خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، والشر كل الشر في مخالفة هديهم واتباع المحدثات التي حذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : (إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة) وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم "

انتهى

اللجنة الدائمة للإفتاء للبحوث العلمية والإفتاء .

"مجلة البحوث الإسلامية" (21/51) .